

شرح كتاب الحج من زاد المستقنع للحجاوي (01) | الشرح الأول

الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له - [00:00:00](#)

واشهد ان محمدا عبده ورسوله. صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا اما بعد وصلنا في المحظورات محظورات الاحرام عند المحذور الثامن. وان جامع المحرم الى اخره اقرأ. ارفع الصوت - [00:00:20](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا حاضرين. امين. يقول المؤلف غفر الله له. وان جامع قبل التحلل الاول فسد نسكهما. ويمضيان فيه - [00:00:50](#)

ثاني عام. وتحرم المباشرة. فان فعل فانزل لم يفسد حجه. وعليه بدنه. لكن من الحل لطواف الفرض. واحرام المرأة كالرجل. من من الحلم؟ ها؟ هكذا عندكم؟ نعم جميع النسخ ما في حاشيه شي نفسه ما في حاشية المتن هذا - [00:01:10](#)

لا لا ابي تصحيح فقط لكن يحرم ما فيه كلمات مين الحل ها؟ طيب تابع واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس. وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية وتغطية وجهها. ويباح لها - [00:01:40](#)

مرفوعة. تغطية وجهها. منصوبة عندك؟ اي نعم. طيب. ويباح لها التحلي لها طيب هذا كلام في المحذور الثامن وما يتبعه وما يتعلق به من احكام يقول رحمه الله وان جامع المحرم - [00:02:10](#)

قبل التحلل الاول فسد نسكهما فدل على ان هناك شيء قبل التحلل الاول حكم قبل التحلل الاول وبعد التحلل الاول والتحلل الاول في الحج يحصل واحد من اثنين بعد الوقوف - [00:02:50](#)

عرفة النزول من مزدلفة بعد منتصف الليل اذا فعل عفوا اثنين من ثلاثة بعد النزول من عرفة. والمزدلفة بعد نصف الليل ليلة العيد. اذا فعل اثنين من ثلاثة الثلاثة هي الطواف مع السعي ان كان عليه سعي والرمي و الحلق - [00:03:10](#)

او التقصير. هذه الثلاثة. اذا فعل اثنين فهذا التحلل الاول. واذا فعل هذا المجموع الثلاثة اما وحلق وطاف او طاف وسعى ان كان عليه سعي لانه قد يكون متمتعا عليه سعي. لان المتمتع له سعيان سعي العمرة مع طوافها وسعي الحج مع طوافه. وقد يكون قارنا - [00:03:40](#)

لم يقدم او مفردا لم يقدم سعي الحج. لان اذا المفرد والقارن اذا قدم سعي الحج مع الطواف القدوم لم يبقى عليه الا طواف الحج لكن يكون فاذا فعل هذه الثلاثة كلها تحلل التحلل الكامل - [00:04:10](#)

لكن هنا ماذا يقول المصنف؟ قبل التحلل الاول ما هو التحلل الاول؟ ان يفعل اثنين من ثلاثة من هذه الثلاثة. يعني رمى وحلق رمى وحلق. هنا نقول تحلل وانتهى التحلل الاول. لكن الكلام هنا لو - [00:04:30](#)

لم يتحلل التحلل الاول. نزل من من يوم عرفة ثم جامع زوجته قبل ان يرمي وقبل ان يحلق وقبل ان يطوف وقبل ان يفعل اثنين من ثلاث فهذا او فعل واحد فعل واحدا من هذه الثلاثة لم يتحلل على المذهب - [00:04:50](#)

لم يتحلل التحلل الاول. فماذا عليه؟ قال وان جامع والجماع المقصود به الجماع الذي تجب فيه الغسل. الذي يجب فيه الغسل وهو تغيب حشفة اصلية في قبل المرأة او في دبر من ادمني او غيره ولو بهيمة - [00:05:10](#)

المجامة ليس ليس مرتبطا بالازال. وقل - 00:05:40

فاذا حصل شيء من هذا وهو علاج الحشفة الاصلية وهي رأس الذكر. اذا اولحت - 00:06:10

النسك يل النسك باق علي صحته لكنه فعل محرما وفعل ما يوجب الفدية - 00:06:50

به؟ اثنين من ثلاثة وقف بعرفة لا يكفى.. لا بد ان يكون وقف بعرفة. يوم العيد رمى - 00:07:20

منتصف الليل لاغى. لا يعتبر. مثل الذي يصلى الصلاة قبل وقتها - 00:07:50

00:08:10 - تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله. المهم

حجه وعليه الفدية. لو جهل قال ما ما ادري انه يفسد. فعله - 00:08:30

اعتداء لا يعذرون فيها يجهل ولا نسيان ولا اكراه ولا آآ يعنى عمد ولا غيره - 00:09:00

تطیب او لبس المخیط. لبس فیہا اعتدال فلیس - 00:09:30

00:09:50

يطوف فسدت العمرة ويمضي فيها اذا قهرا بالعمرة وطاف ثم جامعا قبل ان يسعى فسدت العمرة - 00:10:20

العَمَل وليس من أركانها. على الصحيح من المذهب. والقول الثاني في المذهب تفسد لكن هذا للصحيح - 00:10:50

00:11:20 - بطلانا ينفسخ فيه الا بشيء واحد بالكفر والردة

يُطَهِّرُ النَّسْكَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَا يُبْطِلُهُ إِلَّا الرَّدَةُ نَعُوذُ بِاللَّهِ. وَلَا يَفْسُدُهُ إِلَّا الْوُطْأُ - 00:11:40

الفدية والمضى والقضاء وهكذا. ولا يعنى ان الباطل اهورن لا لان الباطل - 00:12:10

تَكْفِيرًا لِلذَّنْبِ. عَلَيْهِ أَنْ وَتَكْفِيرًا لِلذَّنْبِ. قَالَ وَيَمْضِيَانِ فِيهِ. يَعْنِي يَجِبُ عَلَى الْوَاطِئِ وَالْمَوْطُوءَةِ - 00:12:40

المضي في هذا النسك الفاسد. وان الوطى لا يخرجهم منه. قال ابن هبيرة رحمه الله في الافصاح على يعني القائمة الاربعة واتفقوا على انه اذا فسد الحج لم يتحلل منه بالافساد - [00:13:10](#)

ومعنى ذلك انه اذا اتى بمحظور من محظورات الاحرام فعليه ما على المحرم في الحج الصحيح. ويمضي في فاسده ويلزمه ذلك ثم يقضي فيما بعده. يعني اذا فسد حجه بالنكاح بالوطء. وهو في هذا - [00:13:30](#)

فاسد حلق. او ايش؟ لبس المخيط. يعامل معاملة الاحرام الصحيح. فيجب في الحلق كفارة ويجب لو صاد في الصيد كفارة جزاؤه ويجب فيه تطيب كفارة وهكذا يعني يعامل معاملة الاحرام الصحيح. تترتب عليه المحظورات. هذا مرادهم. يعني انه ايش؟ يقول لم - [00:13:50](#)

تحلل منه بالإفساد وهذا الأمر بالمضي به وانه فسد حجوا وعليهم القضاء هو قضاء الصحابة رضي الله عنهم. فانهم سئل جماعة من الصحابة عن رجل جامع امرأته وهو محرم فقال امضيء في نسككما واهديا هديا ثم ارجعا يعني - [00:14:20](#) قضى ثم اقضى ذلك. هدي يعني الفدية والقضاء ويمضيان فيه. وهذا اجماع الصحابة رضي الله عنهم ثم قال المصنف ويقظيانه ثاني عام. لا بد من القضاء لانه فاسد غير مقبول لانه غير مقبول يقظيانه وهذا القضاء واجب. ولو كان الحج في اصله نفلا. قد -

[00:14:50](#)

يكون الحاج او المعتمر ادى الفرض الذي عليه والان هو متنفل. هذا النفل صار فرضا بالدخول فيه وهذا من خصائص الحج انه من احرم بنسك حج او عمرة وجب عليه المضي فيه. ليس كمثل - [00:15:20](#)

صوم النفل او صلاة النفل يصح ان يبطلها ولا يجب عليه قضاؤها. لا اقول ايه صحيح اقصد لو ابطالها لا يجب عليه قضاؤها وان كان يكره له ابطال النفل اذا شرع فيه لكن لا يجب عليه القضاء ام - [00:15:40](#)

نفل العمرة نفل الحج فيجب فيه ها الاتمام لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وهذا القضاء يقضيه ثاني عام يعني في السنة المقبلة مقبلة فورا لا يؤخره الى السنوات المقبلة بل فورا مع القدرة يعني اذا استطاع اذا كان مستطيعا فيجب عليه - [00:16:00](#) بان يبادر لانه تعلق في ذمته حج. سواء كان حجة الاسلام او حج نافلة قال عمرو بن شعيب كما روى البيهقي عمرو بن محمد ابن عبدالله ابن ابن عمرو ابن العاص قال ان رجلا اتى الى عبد الله ابن عمرو ابن العاص - [00:16:30](#)

يسأله عن محرم واقع امرأته عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن عمر عبد الله بن عمر اشار الى عبد الله بن عمر وقال فاشار اليه فقال اذهب الى ذلك فأسأله قال شعيب فلم - [00:17:00](#)

لم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر فقال بطل حجك يعني فسد. فقال الرجل فما اصنع قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون. يعني اكمل حجك. فاذا ادركت قادر - [00:17:20](#)

فحج واهدي. فحج حجة قضاء واهدي هديا. لانه فسد. ما هو الهدي بعدنا كما سيأتينا. قال فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بالفتية. قال افتاني كذا وكذا - [00:17:40](#)

قال اذهب الى ابن عباس. فسله كلهم في مكة. قال شعيب فذهبت معه الى ابن عباس فسأله فقال له كما قال ابن عمر ماذا قال؟ قال فسد حجك امض فيه واصنع كما يصنع الناس وحج - [00:18:00](#)

من قبل واهدي هديا. قال فقال له كما قال ابن عمر فرجع الى عبد الله بن عمرو وانا معه فاخبره بما قال ابن عباس ثم قال ما تقول انت؟ يعني اخبرني عن قولك انت. قال قولتي مثل ما قال - [00:18:20](#)

وهذا قال البيهقي عنه هذا الحديث اسناده صحيح. وجاء ايضا عن ابي هريرة مثل هذا. من قضاء ابي هريرة رضي الله عنه. وعن عمر وعن علي ابن ابي طالب. فهذا - [00:18:40](#)

قضاء الصحابة رضي الله عنهم. هذا قضاء الصحابة رضي الله عنهم قال الشارح والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك. وعليه شاة. هذا الكلام في السابق قبل التحلل الاول. الان بعد التحلل الاول ما هو التحلل الاول؟ ها؟ ان يفعل اثنين من ثلاثة - [00:19:00](#)

والثلاثة ما هي؟ الطواف مع السعي والرمي والحلق. اذا فعل اثنين من ثلاثة تحلل التحلل الاول. رمى الجمرة العقبه وحلق. ثم جامع

زوجته. بعد التحلل الاول ماذا عليه؟ قال لا يفسد لا يفسد النسك. نسكه لا يفسد. لكن عليه شاة - 00:19:30

يعني عليه ايش؟ ايش؟ فدية. ما القاعدة اللي ذكرناها لكم؟ نسيتوا لا ما هو على هذا. هنا قال شاة هل تتعين الشاة بذاتها لا ان قلنا

لكم قاعدة اذا قالوا بدنة فهي بدنة. واذا قالوا شاة فهي - 00:20:00

فدية اذى يخير بينه واحد من ثلاثة. ففدية من صيام او صدقة او نسك فقلوه هنا وعليه شاة يعني ايش؟ فدية؟ اذى صرح به المصنف

نفسه في شرح الاقناع وصرح فيه الشارح في شرح في شرح المقنع صرح فيه صاحب الانصاف - 00:20:30

المرداوي في شرح المقنع. وهكذا كلام مرادهم بهذا اذا قالوا شاة قاعدة احفظها معك ولا تتزحزح عنها لانك قد تجد بعض العبارات

توهمك. اذا قالوا شاة فالمراد بها فدية اذى تخيير - 00:21:00

بين ثلاثة واحد من ثلاثة. اذا اذا قالوه في المحظورات. اما اذا قالوه في جزاء اذا قالوا والحمامة فيها شاة مرقدة شاة او القيمة خير مع

القيمة. ليس كفدية اذى يخير بين ثلاثة. لا شاة او قيمتها. في الجزاء الصيد - 00:21:20

في الجماع قبل الوطء قبل التحلل الاول بدنة ناقة او بقرة ما فيه فدية اذى ليست فدية اذى فيها التخيير المباشرة والانزال

بالمباشرة بعد آ قبل التحلل الاول الانزال بالمباشرة قبل التحلل الاول فيها ايضا بدنة. فيها ايضا - 00:21:50

بدنة هذا هذي اشياء اذا حفظتم هذه الاشياء البقية نقول بدنة في الوطء قبل التحرر الاول وبدنة في الانزال قبل التحلل الاول غلو

بدون بطء وطى. الجزاء الصيد. هذه الاشياء التي اذا - 00:22:20

ذكروا الشاة فهو بعينه. بدنه يعوض عنها البقرة. شاة في جزاء الصيد يعوض عنها قيمتها اما في بقية المحظورات فالشاة مراد او دم

شاة او دم فالمراد به فدية العذاب. التخيير بين الثلاثة - 00:22:40

يقول ولطأ والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك وعليه شاة. عليه شاة وشاة اخرى فسد الاحرام ما فسد النسك فسد الاحرام وعليه

ان يأتي بايش؟ باحرام ما من جديد من الحل. اذا لم يطف ففرق بينه فسد النسك وفسد الاحرام. فسد النسك الحج كله فاسد -

00:23:00

وعليه المضي به يقضيه وعليه بدنه. لا اما اذا قلنا فسد الاحرام هذا الاحرام الذي احرمه لابد ان يجده فاما يصنع؟ يذهب الى اللحم

حدود الحرم ويحرم من جديد لانه لما رمى الجمرة وحلق حل من من اللباس ولبس المخيط فنقول لا تعود - 00:23:30

وتحرم من اللحم وتزور البيت لتطوف وتسعى وتسعى باحرام جديد باحرام جديد. وهل هو احرام عمرة؟ او احرام طواف فقط؟

اختلف العلماء فيه حتى في لكن المشهور من المذهب انه حرام طواف فقط. واكثر نصوص الامام احمد انه احرام عمرة. اذا قلنا

احرام عمرة ها - 00:24:00

طواف وسعي وحلق مرة اخرى. غير الحلق الاول الذي للحج. واذا قلنا احرام طواف فيكون اذا كان قارئ او مفردا وقدم للاحرام

فليس عليه ما بقي الا قدم السعي فلم يبقى عليه الا الطواف فيكون يؤدي الطواف فقط - 00:24:30

وان كان بقي عليه سعي يؤدي الطواف والسعي وليس عليه حلق. واضح الفرق بينهما. هذا هذا ما يترتب على الوطء بعد التحلل الاول

عليه النسك لا يفسد لكن الذي يفسد الاحرام. فيعيد الاحرام لاجل الطواف - 00:24:50

هذا اذا لم يطف. لم يكن تحلل بطواف. لم يكن تحلل بطواف. المهم قال المصنف وعليه الشارح يقول وعليه شاة قلنا انها فدية اذى ثم

قال الشارح ولا فدية على مكروهة - 00:25:10

ونفقة حجة قضائها عليه لانه المفسد بنسكها. تبين لنا انها قال مفسد لنسكها وهي مكروهة بين لنا ان نسكها ها فاسد عليها القضاء لكن

يترتب على هذا الاكراه ايش؟ مرفوع عنها الاثم وعليها والقضاء الذي عليها يكون نفقته على - 00:25:30

على المفسد له. المكروه له لانه هو الذي افسد النسك. لا فدية عليها لانها معذورة نعم. نعم؟ ما هي معتدية مغلوب على امرها. لا فدية

عليها ونفقة قضائها عليه لانه المفسد لانها ستحتاج الى سفر. وهذا السفر يمكن لا - 00:26:00

ان تقضي الا بحملة كذا نفقتها كذا. فهنا النفقة عليه هو لانه هو الذي افسد عليها. هذا النسك فقطؤها عليه لكن ليس عليها الفدية لانها

معذورة. لانها معذورة. ثم قال المصنف وتحرم - 00:26:30

المباشرة فان فعل فانزل لم يفسد حجه وعليه بدنة. فان فعل تحرم المباشرة. مباشرة آآ هذا التاسع من من محظورات الاحرام هذا التاسع من محظورات الاحرام يعني مباشرة الرجل للمرأة دون الوطء ان يجعل البشرة على البشرة بقبلة او جس بشهوة او قبلة -
00:26:50

بشهوة او ظم بشهوة او ما يكون مع الزوجة بشهوة. ننظر ان كان هو يحرم. انزل او لم ينزل من حيث المحرمية الحرمة. لان الله تعالى يقول الحج اشهر معلومات. فما - 00:27:20

من فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. الرفث هو الجماع ومقدماته. من كلام او جس او نظر بشهوة المهم مقدمة الجميع. واضح؟ او تقبيل للزوجة هذا كله من من الرفث المحرم بنص القرآن. لكن - 00:27:40

ينظر اذا هل ينزل ام لم ينزل؟ قال فان انزل يعني بالمباشرة فعليه بدا الحج لم يفسد لانه لم يحصل ها وضع كل من لا يفسد الا بالوطء فقط. فهو لم يفسد حجه. لكن الانزال اوجب عليه البدنة - 00:28:10

هذا كله اذا كان اه قبل التحلل الاول. بعد التحلل الاول فدية اذى. لكن الكلام هنا قبل التحلل الاول. ففيه انه عليه اه البدنة وحجه غير فاسد اما الوطء فعليه بدنة وحجه فاسد. وهذا بدنة وحجه غير غير فاسد. قال الشاعر - 00:28:40

وعليه بدنة ان انزل بمباشرة او قبلة او تكرار نظر او لمس شهوة او امن باستمنا. قياسا على الوطء. حتى الاستمنا لو لم يكن بمباشرة امرأة عليه بدنة حرام عليه ذلك وعليه بدنة او انزل بنظر الى المرأة - 00:29:10

او بتكرار النظر يعني ليست نظرة واحدة او بمباشرة طيب ان لم ينزل قال وان لم ينزل فشاة كفدية اذى. باشر ولم ينزل باشر ولم ينزل فعليه مع الائم فدية اذى يتوب الى الله يهدي شاة كفدية - 00:29:40

ما هي فدية الاذى؟ فدية من صدقة من صيام او صدقة او نسك هذا معناه ها؟ ولن ينزل. قبلها بشهوة. جسها بشهوة. ونحو ذلك. لكنه ما انزل فهذا عليه والفدية. عليه الفدية لكن فدية اذى. ما هي بدنة. ما هي فدية بدنة. شاة فدية اذى - 00:30:10

صار كلمة شات لقب على فدية الادم. مثل دم لقب على فدية الاذان. فيقول عليه دم. يعني واحد من ثلاثة قال وخطأ في ذلك كعمد. خطأ كعمد يعني ايش؟ يعني كأنه متعمد سهوه وجهله وخطأه كأنه متعمد في وجوب الفدية - 00:30:40

لكن يرتفع عنه الائم لانه ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا في رفع الائم هذا في رفع الائم. ثم قال المصنف كلمة غريبة استغربها الشارح وغيره. قال لكن يحرم - 00:31:10

من الحل لطواف الفرض. هذا اللي ذكرناها قبل قليل. ذكرناها اين؟ يحرم من الحلم. ها اذا وطأ بعد التحلل الاول فسد احرامه مو نسكه بعدما تحلل التحلل الاول وطى. قلنا عليه ايش؟ ان يجدد الاحرام. هذا الجملة التي قالها المصلي. قال - 00:31:30

يحرم من الحل لطواف الفرض. فافادنا بشيء لكن هنا من اين ذكرها المصنف؟ ذكرها بعد المبادرة مباشرة بعد الايش؟ المباشرة قبل التحلل الاول. ما ذكرها في الوطء بعد التحرر الاول نقلها من مكانها لذلك قالوا هذا سهو من المصنف يعني جعل - 00:32:00

هذه الجملة لكن يحرم من الحل لطواف الفرض محلها ليس هنا. محلها لشيء تركه وهو الذي ذكره الشارح وذكرناه قبل قليل. ما هي جملة ايش؟ والوطء بعد التحلل الاول لا يفسد النسك - 00:32:30

وعليه شاة يصلح هنا ان يقول لكن يحرم من الحل لطواف الفرض انظر ماذا قال الشارح؟ يقول لكن يحرم بعد آآ يحرم من الحل ليجمع في احرامه بين الحل والحرم لطواف الفرض اي ليطوف طواف الزيارة محرما وظاهر كلامه هنا الاستدراك - 00:32:50

وظاهر كلامه ان هذا في المباشرة دون الفرج اذا انزل وهو غير متفق يعني الكلام غير صواب. لكن ادب المصنف الشارح راقى. هكذا ادب العلماء. هو وهذا الطريقة العلماء يقولون هذا سهو من المصنف على جلالة قدره حتى في كتابه الاخر الاقناع هذا كتاب الزاد المستقنع - 00:33:20

ليس مختصر من المقنع اختصر مختصر من المقنع ليس مختصرا من الاقناع. في كتابه الاخر الكبير الاقناع اربع مجلدات ذكر هذه المسألة على الصواب على صوابها لكن هنا سها رحمه الله اسقط شيئا - 00:33:50

كان لما اسقطه ظهر يعني ايش؟ كان لو قال وتحرم المباشرة فان فعل لم يفسد حج وعليه بدنة وان وطأ لو لم يسقط هالجملة هذي

باختصاره لو قال وان وطأ وطأ بعد التحلل الاول لم يفسد - [00:34:10](#)

لكن يحرم من الحلم الى اخره. اسقط هذه الجملة فصار الخلل في الكتاب. لكن انظر الى الشارح كيف ادبه مع اهل العلم؟ قال وهو غير متجه. ما قال غلط. ما قال كذا - [00:34:30](#)

لماذا؟ قال لانه لم يفسد احرامه حتى يحتاج لتجديده. فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء لان الوطء يفسد. والمباشرة مثل قلم الظفر مثل قص الشعر مثل الطيب مثل لبس المخيط ما فيها افساد احرام حتى نقول يحرم من من الحلم. لو وطئ قلنا افسد النسك او افسد الاحرام - [00:34:50](#)

حالة تفصيل قبل او بعد. قال هذا مقتضى كلامه في الاقتناع. نفس المصنف في كتاب الاقتناع له هذا كلامه كالمنتهى يعني كصاحب المنتهى الفتوحى والمقنع لابن قدامى المقنع الذى اختصر منه الزاد لكن - [00:35:20](#)
ان حلف الجملة هذي فاخلت. سبحان الله. والتنقيح للمرداوي الذى نقح المقنع صافي المرداوي شرح المقنع شرحا في تحرير المذهب. والمبدع لابن مفلح البرهان برهان الدين. شرح للمقنع كلهم قال - [00:35:40](#)

وغيرها هكذا كتب المذهب. قال وانما ذكروا هذا الحكم في من وطأ بعد التحلل الاول حكم ايش؟ يا بشمهندس من من الحلم؟ ايه بعد التحلل بعد الوطء في في من - [00:36:00](#)

بعد التحاليل الاول وليس فيمن وطأ من باشر لان من باشر كمن لبس المخيط ليس فيه افساد لنسك او احرامه. هذا مراد المصنف. ثم اعتذر عذرا اخر. فقال ان ان يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالافساد. يعني ايش؟ فيكون اذا المصنف - [00:36:20](#)
له اجتهاد غير قضية انه غير سهو يقول لان هناك من قال يفسد بالوطء بعد قول اخر في المذهب. مراعاة لهذا القول الاخر اتى بهذا. وهذا بعيد. وما اراده لكن المصنف حذف جملة لما انحدفت اختل الكلام - [00:36:50](#)

ما هي الجملة؟ موجودة في المقنع وهي ايش؟ فان وطئ بعد التحلل الاول فسد نسكه ويحرم من حذف وان وطئ بعد التحالف الاول فسد نسكه حذفها. من الجملة الكلام فصار الكلام هكذا التركيب الذي صار - [00:37:20](#)
هذا الوهم الذي آآ استدركه المصنف رحمه الله تقول عندك حاشية انت عندك حاشية تقول للشيخ للشيخ قبل قليل ايش يقول رحمه الله لان هذا الحكم مستشرف لا ينطبق على - [00:37:40](#)

بعد التحلل الاول. اي نعم. هذه العبارة الاصح. الاول فهو الذي ذكر اهل العلم انه يفسد فيه احسنت هذا هو نفس الاستدراك اللي في الروظ اللي استدركه في الشرح الممتع - [00:38:10](#)

احسنت. هنا كلمة قالها المصنف لكن يحرم من الحل. يعني يحرم لتجديد الاحرام. من حدود الحرم من التنعيم او من الجعرانة او من عرفات حدود الحرم يخرج من الحرم لطواف الفرط يعني - [00:38:30](#)

فاذا بقي عليه طواف الفرط مثلا رمى جمرة العقبة وحلق تحللت تحلل الاول بقي التحلل الكامل ماذا؟ لطواف الفرط الباقي وسعيه ان كان معه سعي. ثم وطئ قلنا فسد ايش؟ احرامه لانه لم يتحلل - [00:38:50](#)

يجب عليه ان يذهب الى الحل لاجل ماذا هذا الاحرام من الحلم؟ لاجل الطواف. لاجل ايش؟ الطواف لكن لو فرضنا انه لما نزل من من مزدلفة رمى جمرة العقبة وذهب الى الطواف. وطاف قبل الحلق - [00:39:10](#)

ثم لما حل لما نعم حل التحلل الاول طاف وسعى ما سعيه معه ان كان سعى اليه سعي قبل ان يحلق نقول يحل له ان ينزع اللباس وان يلبس المخيط وان يتطيب الا النساء. لان التحلل الاول يبيح له كل شيء الا - [00:39:30](#)

النساء الا النساء وطئا ومباشرة وعقدا. ما يتعلق بالنساء من وطئ او مباشرة او عقد النكاح. فهذا الرجل رمى جمرة العقبة ثم طاف ثم وطئ هنا عليه الفدية عليه الجزاء ما هو الجزاء؟ شاة لكن هل فسد احرامه - [00:39:50](#)

احرامه مو نسكه. هل يلزمه ان يطوف ان يذهب ويحرم من الحلم؟ لا ليس هناك طواف يحتاج الى تجديد احرام. واضح يا اخوان؟ فذلك هنا مصنف ظبطها بعبارة قال لطواف الفرض. مو فقط لتجديد الاحرام فقط. فعلى هذا اذا كان ادى طواف الفرض فلا يحتاج الى تجديد - [00:40:20](#)

الاحرام كأن عينك كأن عينك تقول ما فهمت. معي؟ انت انت ايه واضح الكلام؟ واضح. ايه زين. ما بال عينك او ما بال عينك

تسألان؟ لا والله. ايه طيب كم باقي من الوقت - [00:40:50](#)

طيب واحرام المرأة كالرجل الا في اللباس وتجنب البرقان لتجنب البرقع والقفازين. نذكرها باختصار المرأة كالرجل يعني فيما تقدم

الا في اللباس. تغطية الرأس وهي من اللباس. تغطية الرأس من اللباس - [00:41:20](#)

قال الا في اللباس. يعني ايش؟ يحرم عليها الصيد والطيب. ها والوطن والمباشرة. كل المحظورات التي مرت معنا. كل المحظورات

التي مرت معنا كالرجل الا في اللباس. ومن اللباس تغطية - [00:42:00](#)

الرأس لان تغذية الرأس من اللبس المخيط معتبر. هذا اللباس لا يحرم عليها لكن يحرم عليها شيء لا يحرم على الرجل وهو ايش؟

البرقع. تغطية الوجه. تغطية الوجه تباح للرجل ولا تباح للمرأة - [00:42:20](#)

كتغطية لان الوجه ليس الرجل ليس لوجهه شيء مفصل حتى يمنع منه ما المرأة البرقع مفصل على وجهي النقاب مفصل على وجهه

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا تنتقبوا المرأة ولا تلبس القفازين. القفازين هذي شرابات الايدي جوارب الايدي - [00:42:40](#)

قفاز هذي يسمونها دسوس دس كذا انها تدس اليد فيها هذي على المرأة محرمة ويباح لها ايش؟ جورب الرجل. يباح لها جورب

الرجلين. ولا يباح لها القفاز. فالمرأة والرجل تستوي في القفاز. الرجل ايضا لا يباح له لبس القفاز. ولا يباح له لبس الجورب. ويباح له

تغطية الوجه - [00:43:00](#)

لكن لا يلبس شيئا مفصلا على الوجه انتبهوا اذا قيل يباح له لبس تغطية الوجه بمعنى ايش؟ ان يأخذ شيئا من من آآ يعني خرقة او

شي او اذا نام يغطي وجهه لا بأس اما المرأة فلا تغطي وجهها. فلا تغطيه كما ان الرجل لا يغطي رأسه - [00:43:30](#)

مرأة تغطي رأسها. لانه تغطية الرأس واجب عليها من جهة انها عورة. والوجه هنا لا لا تفصل عليه شيئا كبرقع كالعادة نالها البراقع

والنقاب يكون للمرأة لكن يبقى قائمة لان يبقى اذا مر بها الرجال هل تغطي وجهها؟ نقول نعم تغطيه لا بمفصل - [00:43:50](#)

عليه كبرقع ونقاب وغطوة مربوطة مفصلة. مثل الان النساء لهن الغطوة هذه المغشة له مهيم مفصل على يربط من الخلف فيصبح

كالنقاب. النقاب ما الذي جعله هكذا؟ هو او البرقع هو - [00:44:20](#)

مربوط من الخلف ومن الامام فيه طريقة نقاط نقبين على العينين والنقاب نقب واحد ما الفرق بين النقاب والغطوة اذا كان لا يختلفان

الا بالنقد او البرقع. واحد لا لكن ما الذي يباح لها؟ في حديث عائشة قالت كنا اذا مر بنا الركبان سدلت - [00:44:40](#)

احدانا على وجهها من جلبابها. مكشوفة الوجه فتسدل هكذا والجلباب ليس مفصلا للوجه. حتى سيصبح في حكم المخيط عليها

فتلقي هكذا على وجهها. تلقيه الغاء فكذلك المرأة اذا كانت بحضرة الرجال تلقي على رأسها شيئا. على وجهها من اعلى الى اسفل.

واضح؟ ولا بأس ان يكون تحت العبت - [00:45:10](#)

يعني ايش شي وتلقي اما اذا كان ممن اعتيد ان يكون غطاء له وربط للوجه وربط فهذا مخيط مفصل فانه المرأة كالنقاب. قال ولا

تنتقب المرأة. ولا تنتقب ولذلك يخطئ بعض النساء. تترك النقاب وتذهب الى الغطوة. المفصلة كالنقاب. لا فرق بينها وبين النقاب -

[00:45:40](#)

الخرق الذي في في الوجه. الفتحة الذي في العينين. لا. ثم قال ايه والقفاز قال وتغطية وجهها ايضا تجنب تغطية الوجه. هذا المراد

بالتغطية هنا ايش تغطية الوجه التي هي بشيء مفصل. اما ان تلقي شيئا على وجهها فهذا الذي جاء في حديث عائشة - [00:46:10](#)

ماذا قال الشارح؟ قال وتجنب تغطية وجهها لقوله صلى الله عليه وسلم احرام المرأة في الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها

ثم قال فتضع الثوب فوق رأسها وتسدله على وجهها لمرور الرجال قريبا منها. فلن يعتبر هذا - [00:46:40](#)

التغطية التي هي محظورة لانه ليست مفصلة ومهيئة على العادة انها غطاء للوجه. انما هو ثوب ايش القته من اعلى الى اسفل

سواء كان تحت العباءة او فوق العباءة لكن الحديث هذا - [00:47:00](#)

الصحيح انه موقوف من كلام ابن عمر. قالوا ويباح لها التحلي يعني التحلي بما اعتادت ان تلبسه من ذهب وفضة ونحو ذلك

وكذلك يقول الشارح ويسن لها خطاب عند احرام وكره بعده - [00:47:20](#)

وكره لهما اكتحال باثم ذل لزينة. يباح لها التحلي بالذهب والفضة ونحو ذلك خاتم او خلخال او سوار او دملج مع ضد كذا اه لكن لا لا

يكون لامام الرجال يعني - [00:47:40](#)

تبديه الزينة ويسن لها الخطاب عند الاحرام لا بعده. يعني ايش؟ عند الاحرام مثل ما قلنا الطيب عند الاحرام يجوز. لكن بعد الاحرام لا

يجوز كذلك هي نعم قبل قبل النية والتلبية قال وكره لهما اكتحال باثم لزينة - [00:48:00](#)

هنا الكحل يجوز لكن باثم لا. لان الائم ناصع وفيه زينة وان كان هذا مكروه لانه عيناها بارزتان ففيها فتنة. لكن ان كان الائم مدري

حاجة او الكحل لحاجة لا بأس. ان كان الكحل مطيبا يحرم على الرجل والمرأة. لماذا؟ لانه - [00:48:20](#)

استعمال للطيب قال ولهما لبس معصفر وكحلي وقطع رائحة كريهة بغير طيب والتجار وعمل صنعة ما لم يشغلها عن واجب مستحب

له لبس خاتم ويجتنبان الرفث والفسوق والجدال وتسن قلة الكلام الا فيما ينفع. هذي كلها من الاشياء التي تكون على - [00:48:50](#)

اه للمحرم من رجل وامرأة طبعاً اجتناب الرفث والفسوق والجدال الرفث والفسوق يجب لان الرفث الجماعة مقدماته والفسوق

المعاصي كلها والجدال الجدال الذي ها يكون خارجا عن الجدال بالتي هي احسن. اذا لم يكن بالتي هي احسن فهو محرم. فهو

محرم. وان كان بالتي هي احسن فلا بأس لانه من بحث العلم. او من - [00:49:10](#)

احقاق الحق فلا بأس وجادلهم بالتي هي احسن. نعم باب الفدية هذا ان شاء الله تعالى في الدرس المقبل اسأل الله ان يوفق الجميع

لما يحبه ويرضى. احد عنده سؤال؟ سم. طيب - [00:49:40](#)

سيأتينا تكرر هالسؤال كل ما هذا نقول لك لا لا يأتيانا ان شاء الله سيأتينا غيره طيب الله اعلم وصلى الله وسلم - [00:50:00](#)